

## 184816 - لا يجوز للتاجر بيع قطع غيار غير موجودة لديه ؛ لأنَّه من بيع ما لا يملك وما ليس عنده .

### السؤال

أعمل في بيع قطع غيار السيارات ، ولا يمكن لنا توفير كل القطع ، وقد يأتيانا الزبون لشراء مجموعة من القطع وتوصيلها للورشة ، ويدفع لنا قيمتها ، وقد يعلم أن بعضها ليس عندنا وقت البيع ، فنقوم بجلب القطع الناقصة من جيراننا ، ومن ثم توصيلها للورشة ، فهل بيعنا هذا جائز ؟ وإذا كان لا يجوز ، فما هو الحل ؟

### الإجابة المفصلة

تُقدِّمُ في إجابة السؤال رقم (169750) بيانَ أَنَّه لا يجوز بيع ما ليس عندك مما هو في غير مقدورك ضمانه وتسليمه للمشتري ، حتى تشتريه وتقبضه وتحررَه في رحلتك ثم تبيعه ؛ لِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِرَّاًمِ رضيَ اللهُ عنْهُ قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبْيَعُهُ؟ قَالَ: (لَا تَبْيَعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)" رواه الترمذى (1232) والنسائى (4613) وأبو داود (3503) وابن ماجه (2187) وأحمد (14887). وصححه الألبانى في "إرواء الغليل" (1292).

وعلى ذلك فصورة البيع التي تقومون بها غير جائزة .

والحل يكون بإحدى الصور الآتية :  
أولاً :

أن يتم الاتفاق على قطع الغيار المطلوبة من حيث الصفة والجودة والعدد والثمن بصورة ترفع الجهالة ، ثم تتم الموافقة على البيع حال تملككم إياها دون إلزام أحد من الطرفين بالبيع أو الشراء ، فإذا تم تملكها وإحرازها في محلكم يتم التعاقد بينكم وبين المشتري على البيع ، بأن يحضر المشتري ويعاين قطع الغيار فإذا وجدتها مطابقة للمواصفات المطلوبة والمتواعد عليها من قبل دفع الثمن وبقبضها ، وبذلك يتم البيع صحيحا .

ثانياً :

أن يوكلكم المشتري بشراء قطع الغيار المطلوبة ، بعد تعريفكم بصفاتها ودرجة جودتها وعدها ونحو ذلك ، مقابل مبلغ مقطوع من المال تتفقان عليه ، كأجرة لهذه الوكالة ، فإذا تم الشراء وإحضار المطلوب قبضتم الأجرة المتفق عليها .. أو تكون وكالة مجانية ، من غير أجر ، في هذه القطع بعينها ، إن شئتم ذلك .

ثالثاً :

أن تقوموا بشراء قطع الغيار المطلوبة والمتوفرة لدى جيرانكم منهم ، ثم نقلها إلى محلكم ، ثم بيعها على المشتري بيعاً صحيحا ، ومثل هذا قد يتم بصورة فورية سريعة .  
فبدلاً من أن تقوموا ببيعها أولاً على المشتري ثم شرائها من جيرانكم ، قوموا أنتم بشرائها أولاً منهم ثم بيعها على المشتري .

وراجع للاستزادة ولتمام الفائدة إجابة السؤال رقم (160559).  
والله أعلم.